رابط المادة على منصة باحث

76601 - حكم الرضاع إذا كان غير معلوم أو مشكوك فيه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ان جدتي ارضعت احد اقاربي من امي ولكنها لا تعرف عدد الرضعات وانا الان مخطوبة لاخي الرجل الذي ارظعته جدتي مع ابي واخبروني ان هذا الرجل وابي اخوان. وانه اصبح عمي وانا مخطوبة لاخيه. واشك - 00:00:00

ان حتى هذا الذي انا مخطوبة له ان يكون عمي. وضحوا لي الطريق. جزاكم الله خيرا. الاصل السلامة. الاصل الاباحة فماذا لا يعلم انه تضع من جلدتك ولا يعلم انه عمك فالاصل الاباحة والسلامة الحمد لله. واذا كانت الجدة لا تحفظ عدد الرظاعات - 00:00:23

فلا يثبت فيها حكم لابد من خمس رضعات معلومات او اكثر اذا كانت المرضعة لا تحفظ عدد الرضعات لا تنتهي هي خمس او اربع او ثلاث ولا يعود عليه ولا يعتمد عليه - 00:00:44

وما دام الرضاعة لغير هذا الخاطب. وهذا الخاطب انما يشك ان يكون قد وضع هذا لا لا يعول عليه. والاصل الاباحة والسلامة والحمد لله. جزاكم الله خير - 00:00:57